

رفض دعوى إمراة تطالب طليقتها برد سيارتها ودفع المخالفات



أبوظبي: عماد الدين خليل

رفضت محكمة العين الابتدائية دعوى أقامتها امرأة ضد طليقتها مطالبة بإلزامه برد السيارة الخاصة بها، وسداد قيمة المخالفات المرورية البالغة 14 ألف درهم، وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وتعود التفاصيل إلى رفع المرأة دعوى ضد طليقتها وإلزامه برد السيارة الخاصة بها والتي تبلغ قيمتها 30 ألف درهم، ومخاطبة إدارة المرور والترخيص لتحويل جميع المخالفات المرورية وقيمتها 14 ألف درهم والنقاط السوداء إلى الرمز المروري للمدعى عليه، وذلك على سند من أنها تمتلك المركبة، وخلال فترة العلاقة الزوجية قام المدعى عليه باستخدام المركبة الخاصة بها بحجة أنها لا تحمل رخصة قيادة تخولها قيادة المركبة، وخلال قيامه بقيادة المركبة ارتكب مخالفات مرورية داخل الدولة بمبلغ 6,200 درهم ومخالفات مرورية خارج الدولة بمبلغ 7,000 درهم فضلاً عن النقاط السوداء، وبعد وقوع الطلاق بينهما ما يزال المدعى عليه ممتنعاً عن رد المركبة، كما أنه لم يسدد قيمة المخالفات. قضت المحكمة برفض الدعوى وإلزام المدعية بالمصاريف، موضحة في حيثيات حكمها أن المدعي عليه «طليقتها» مَثَلٌ أمام القضاء وقدم ما يفيد براءة نمة صادرة من إدارة المرور ثابت فيها أنه لا توجد مخالفات مرورية على المركبة، كما أنه قدم ما يفيد تسلم المركبة من قبل المدعية «طليقتها» بموجب «محضر استلام» الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك بالنسبة إلى القضاء

رفض الدعوى وإلزام المدعية بالمصاريف.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.